مطالب بالبيع وعلى انه غير مطالب بالبيع صفقة فيمن جمع ما بين الغنمين وان لم
يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع صفقة فهل يرجع بقيمة العيب ام لا فرضها
ابن القاسم ... ما باع بمثل الثمن او اقل او اكثر وقيل يرجع بقيمة العيب
بمثل الثمن او اقل او اكثر ورجحه اللخمي وقيل يفرق بين ان يبيع بمثل الثمن فاكثر
فلا يرجع بشيء واما ان باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بجميع الصفقة فلا حجة
له باتفاق الا ان المشتري ينزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم في
بالعيب في مسائل ... فقد يكون وقد لا يكون كما انه بقية الاشراك
فمن يدعو الى البيع صفقة ومن لا يدعو الى ذلك فان دعوا الى البيع صفقة
تقرر حكم العيب وحيث يجب الرد والامساك كما تقدم وان لم يدعوا الى البيع
صفقة لم يتقرر حكم العيب وهل له حجة بان يقول انا ارد البيع مخافة
ان يدعوني بقية الاشراك الى البيع صفقة ام لا حجة له انظره فلم اقف
عليه ولم اتحققه في الحال اهـ واشار بقوله اذ يجبر الدخيل البيت الى
ان وجه كون قبل انفراد الدخيل وحمل تصحيح الشركاء عليه عيبا يوجب
الرد هو ان القاعدة في بيع الصفقة ان يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الدخيل
للاصيل الدخيل فاذا كانت دار مثلا بين رجلين اشترياها صفقة واحدة
او وهبت لهما كذلك او ورثاها فكان من حقهم فيها واحدا وان لكل
واحد منهما ان يصفق على صاحبه ولا اشكال بان رضي احدهما ببيع
نصيبه ... فلهذا مع المشتري قبله
ان يصفق على المشتري في الشركة الاصيل الذي كان حقه ... الذي باع
من المشتري وهذا معنى قولهم ولا يجبر الاصيل الدخيل واما اذا كان
ذلك كذلك ... واشار بقوله ثم
حمل الرد البيت الى قول ابن عيسى ... كلامه ... فلما
دعوا الى البيع صفقة تقرر حكم العيب اهـ كلامه وضمن بما للصفقة

وضمن

وضمن قبله للطلب والمراد بالطالب الولد الشريك ان المذكورين انها يعني
ضمن مصلح و توقعه المشار اليه هو قوله وهل له حجة الى قوله
انظره فلم اقف عليه الخ وأما قوله وان اراد رد البيت
فهو عن جمع تاليف في احكام بيع الصفقة الذي جرى به العمل بفاس
انه جمعه وتنضيره جمعه وفصله وجملته تقتضي ان الشرع صفقة
حكم ووجوبها بالملك مع ... المتوجه المخرجة واصلها ضمن ...
وقد يعني حصب اي حمل وجوب الشفعة وحرم بيع الجميع بل كان
على المامه ووجه الاتيان بلا كون انفه للاستقرار في حمل تصحيح الشركاء
على الدخيل من باب الحمل بالحكم وهو ما يفهم على المشهور في كثير
من المسائل وقد عززه هنا حيث جعلوا له الرد وتصحيح بالصفقة
عطف على الاتحاد ونشركه ... على ... قولهم ... ام لهم
نشركه في ... وجه النظم على حذف مضاف اي حمل تصحيح في
شركة ... اي في التصحيح في البيع ويحتمل
جميعه من ذلك التصحيح والمراد بالوجهين حمل انفراد المرحل وحمل
تصحيح الشريك عليه وعطفه ... التانيث في ... اذ
يجبر تعليل لكون انفراد المرحل وحمل تصحيح الشريك عليه عيبا
يوجب الرد وهو كونه يجبر على البيع احبا ام كره والله اعلم

وضابط المعيوب من حمل عرى * ما شق الاحتراز او لعوزه
كالكل ... بالحسن وحمله * ولحية الاحبية ...
ونشي ... * وقتل مسلم ينصب للعمل
وحكم فاسد بشهود السر دره * ... في الجميع ...

لما تكلم ... تضمنته هذه الابيات تتعلق به بيت ان البيع الذي الكلام
فيه ولما كان من تتمة الكلام في الجمل على الجملة وقد تقدم نقل مسائل

Copyright © King Saud University